الغافل ؛ جلت عظمة الله وتقدست حكمته ان هي الا نواميس كونية وسنن آلهية وضعها تعالى من العالم موضع القطب من الرحي او الروح من الجسد فمن رعاها حق رعايتها وتوخي السير عليها ظفر ومن دابرها او تنكب جددها عثر تلك النواميس والسنن لاتبديل فيها ولا تخلف يعترض دون اطرادها الا ما كان في أزمنة النبوات ازمنة التحدى بالخوارق والمعجزات

وبالجملة ان ماتواتر على الامة من القوارع وتتابع من وخزات الحوادث كاف لاماطة غشاوة الغفلة عن أبصار آحادها وتفكيك همهم من العقل والاغلال التي كبلتها . وما رأيناه لهذه الآونة من تلك الروح العلوية الفائضة عن السنة عقلائنا والطائفة على اسنان اقلامهم في خطبهم وكتاباتهم جدير باحياء ميت الآمال فينا واثارة رواكد الاماني في نفوسنا وحقيق بان يبعثنا على اطراح اليأس والقنوط والاخذ باسباب الحيطة والحزم قبل تقاص الفرص وتجافي الاسباب وحدوث مالم يكن في الحسبان . فلنلف اليأس بالكسل . ونرمي بهما من حالق جبل . ولنضع امام اعيننا نور الامل ثم لنقبل على العلم والعمل وعلى الله سبحانه العصمة من الزلل

باب التربية والتعليم

✻ التعليم القضائي ✻

بينا في نبذة سابقة ان مثلى طرائق التعليم هي التعليم بالعمل وذلك اجمال لو فصل ببيان كيفياته بالنسبة الى كل علم وفن لاحتاج الى مجلدات كثيرة ولكن العالم بفن من الفنون تكفيه الاشارة لانه مهما كان جاهلا

بطريقة التعليم وغير عامل بعلمه فلابد ان يكون عالما بكيفية العمل وما عليه في تحصيل الملكة الا ان يزاول العمل مرة بعد أخرى وكلما مضى فيه سهل عليه حتي يصير بغير تكلف وهو مايعبر عنه بالملكة ونريد الآن ان نقول كلمة في التعليم القضائي بالعمل وهي . يعلم القراء ان الحكومة المصرية تحاول في هذه الايام اصلاح المحاكم الشرعية بناء على ماجاء في « تقرير المستشار القضائي » الانكليزي من نسبة الخلل اليها وتريد أن تبدئ هذا الاصلاح بتعيين قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الاهليه النظامية في المحكمة الشرعية يحضران الدعاوي المهمة . ويعلمون ان مجلس شورى القوانين رفض هذا الاقتراح بناء على فتوى شرعية صدرت من جانب سماحة قاضي القضاة وفضيلة مفتي الديار المصرية وشيخ الازهر ملخصها انه ليس للحكومة المصرية ولا لامير البلاد الحق في نصب قاض شرعي لان هذا خاص بالخليفة ونائبه الذي هو في مصر قاضي القضاة لاسمو الخديو وان القاضي الشرعي يجب ان يحكم بالصحيح والراجح من المذهب النعماني وان يكون عالما بهما وان يكون قد مارس المرافعات الشرعية والحكم فيها . وبناء على اعتبار هذا الامر الاخير في القضاة ـ سواء اكان واجباً وشرطاً كما يفهم مما مر ام لا ـ نقول

لايجوز ان يراد بممارسة المرافعات مايكون بالقضاء الحقيقي لانه يلزم منه الدور ولكن الممارسة تكون باحد امرين احدهما حضور المرافعات في المحاكم وهو لايتيسر لجميع المتعلمين الذين يترشحون للقضاء ويلزم له زمن طويل يصرف بعد طلب العلم في المحكمة وثانيهما (التعليم القضائي) الوضعي الذي نريده ونقترحه على فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ومجلس

ادارته لانه اسهل الطرق للتحقق بما جاء في الفتوى

هذا النوع من التعليم يختار له الكتب التي تذكر الاحكام في ضمن الوقائع واكثر كتب المتقدمين ـ لاسيما قبل المئة الخامسة ـ كذلك لانهم كانوا يتعلمون الفقه للعمل واول عمل ضاع به الفقه كغيره من العلوم والفنون الاسلامية تأليف المتون الوجيزة المختصرة والعمل الثاني للضياع اختيار هذه المتون للتدريس والاستعانة على ذلك بشرحها والعمل الثالث وهو الذي تم به الضياع هو وضع الحواشي ثم التقارير عليها والخروج بذلك كله عن كون العلم مبيناً للعمل شارحا للوقائع الى البحث في الالفاظ والاساليب وخلط الفنون بعضها ببعض . ولم يكن وضع المختصرات في اول الامر لاجل التعليم والتعلم وانما كان الغرض منها تذكرة المنتهي لاسيما في السفر الذي يعسر فيه حمل الاسفار الكبيرة سيما في تلك الازمنة . ومما يوجب لاسلافنا الفخر ويظهر انتا شر خلف لهم ان الباحثين في فن التعليم اهتدوا بعد العناء الطويل الى ان خير طرق التعليم واقربها هو التعليم بالعمل وبيان المسائل في ضمن الامثلة والاحكام الشرعية في صور الواقعات وهو ما كان عليه سلفنا من قبل الف سنة وانما يكمل هذا النوع من التعليم بتأليف هيئة للمحاكمات الوضعية كهيئة المحكمة الحقيقية ـ رئيس وقضاة (اعضاء) ومدع ومدعى عليه او وكلاء ـ محامون ـ وبينات وتحقيق وحكم . وينبغي ان تكون المرافعة علنية وان يثناوب طلاب العلم القضاء فيها وان تكون العناية بالدعاوي التي يحكم فيها بالشرع في هذه الايام اشد من العناية بغيرها

يقول قائل اي حاجة للعناية بالاحكام التي لا يعمل بها الان امراء المسلمين نسخوها بالقوانين الوضعية والجواب ان عدم التعليم القضائي جعل الشريعة

السماوية الواسعة ضيقة لاتفي بحاجة العصر والامراء والحكام يرون انفسهم مضطرين الى مجاراة العصر في شؤونه العامة ويجب ان تكون الاحكام مطابقة لحاجات الناس في كل عصر بحسبه لا أن تقاوم الطبيعة وتغير اساليب العمران لتوافق مايفهمه العلماء على تقصيرهم من الكتب الشرعية القديمة لان هذا غير ممكن للناس. فاذا حسنت حال التعليم ووجد في الامة علماء يعرفون حال العصر ويستنبطون من قواعد الشريعة العامة التي تفتخر بها بانها تنطبق على احوال كل زمان ومكان مايوافق مصلحة الناس بحسب زمنهم هذا فلا شك ان الامراء والحكام المسلمين يحكمون بها مهما وهي بناء دينهم وسحلت مرأى يقينهم لعلمهم بانها اقرب لصلاح الناس لخضوع السواد الاعظم لها ظاهرا وباطنا اللهم الا اذا غلبوا على أمرهم بالسلطة الاجنبية. ولانقصد مما ذكرنا تبرئة الامراء من تبعة ذنب الانحراف عن الشريعة وحصره بالعلماء!! كلا ثم كلا وانما غرضنا بيان السبب وقد بلغنا ان اسماعيل باشا الخديوي الاسبق طلب من علماء الازهر ان يؤلفوا له كتاباً شرعياً في الحقوق والجنايات سهل العبارة مرتباً على ترتيب كتب القوانين وموافقاً لحال العصر (كمجلة الاحكام الشرعية التي يعمل بها في محاكم ولايات الدولة العلية) فابوا عليه ذلك وسمعت ان احجامهم كان خوفا من طعن العامة في دينهم اذا هم وضعوا الاحكام الشرعية في أسلوب كتب القوانين. ومهما كان من السبب فالتبعة الكبرى فيه على العلماء كما هو ظاهر. يقول المعترض ان الحكومة المصرية مغلوبة على أمرها للاجانب فكيف نرجو تحويل المحاكم الاهلية شرعية ونحن نرى الحكومة تحاول الغاء المحاكم الشرعية والاكتفاء بالمحاكم الاهلية؟ واذا لم يكن لنا أمل في الحكم بالشرع فعلام العناية

والام احتمال العناء في تعلمه تعلماً قضائياً أو غير قضائي ؟؟ ونقول في الجواب أولا ان التعليم موجود في الازهر بالفعل ونحن انما نطلب تحسينه وقد ورد في الحديث الشريف ان الله تعالى يحب اذا عملنا احدنا عملاً ان يتقنه وما ذكر قد يمنع من اصل التعليم ولكنه لا يمكن ان يمنع من تحسينه مع وجوده ثانياً ان الازهريين يشتغلون جميعاً فيما لا يتعلق به عمل في هذا العصر كاحكام الرقيق بانواعها بناء على ان مرادهم حفظ هذه العلوم وان لم تكن تستعمل ولذلك تبرم شيوخهم من زيادة بعض الفنون في الازهر لئلا تشغلهم عنها وتعلمها بالكيفية التي نريدها أقرب لتحصيلها ولحفظها ثالثاً ان الامل لم ينقطع من العمل بها ولا ينقطع الا اذا بقي تعلمها على حاله او رجع القهقرى، كما هو الشأن في امتنا منذ قرون . فاذا نفضنا عن رؤسنا غبار الخمول والكسل واجتهدنا في تحصيل العلوم على الوجه الذي يؤدي الى اتقان العمل فلا يمضي زمن قليل الا ونكون امة من الامم . لها قول يسمع ورأى يحترم وعندذلك نحكم بما نريد ونرغب . لان قوة الشعب قوة آلهية لا تغلب . فمن عمل لهذا الرجاء فاولئك هم المفلحون (ومن يقنط من رحمة ربه الا القوم الضالون)

﴿ تربية الاطفال ﴾

تكلمنا في العدد الماضي عن طور الرضاعة ووظائفه ووعدنا بان نتكلم عن اطعام الاطفال وتقويمهم (تعليمهم الاكل) فنقول . لا هادي الى تربية الطفل كالطبيعة والفطرة فعلى المربي ان يسترشد بها لانها هداية آلهية ممنوحة للجميع . قلنا في بحث الرضاع ينبغي ان ترضع الطفل امه والا فمرضع يكون ولدها الرضيع في سنه والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعل اللبن في

الام موافقاً لسن ولدها ففي أول الامر يكون سهل الهضم جداً وكلما تقدم في السن وقويت معدته على الهضم تزيد المواد المغذية في اللبن . اما الاكل فيرشد اليه من الطبيعة ظهور الاسنان فمتى أسنّ الطفل (نبتت أسنانه) وصار قادرا على المضغ يطعم ولكن يبتدأ في اطعامه بما كان سهل الهضم كلبن الحيوانات والارروط والنشا ولا يكون هذا الا بعد بلوغه بضعة أشهر حتى اذا ما كملت مواضغه (اضراسه) يطعم من سائر انواع الطعام ويراعي فيه سنة الفطرة بالتدريج لان الآت الاكل تظهر فيها تدريجاً . واطعام الاطفال الاطعمة النشوية والسكرية في سن اللبان يولد فيهم الامراض ويكثر فيهم الموتان ويحسب الامهات الجاهلات ان معالجة الطعام وتلويقه (جعله ليناً) بحيث لايحتاج الى مضغ يسهل هضمه على الوليد ويغترون بواحد من عشرات ومئات يطعم فيسمن ولا يعتبرن بالعشرات والمئات الذين يمرضون ويموتون وذلك لانهن لايعرفن سبب مرضهم وموتهم وهو في الغالب من المآكل الغليظة العسرة الهضم لاسيما مع عدم الوقاية من البرد

ولابد من التوقيت والانتظام في تقريم الاطفال فيطعمون أربع مرات في اليوم ـ بعد القيام من النوم وعند الظهر وعند العصر وبعد المغرب فطعام الصباح والعصر اللبن والبيض والخبز وشيء من الحلوى وطعام الظهر اللحم والبقول والفاكهة وطعام المساء الشوربا والبقول ولو باللحم والرز اما مقدار مايأكله الطفل فليس بمحدود بل يترك وشأنه ياكل ماشاء لايلزم بالزيادة ولايمنع من الاستزادة الا ان كان شرها ياكل فوق طاقته وقلما يكون الشره الامن سوء التربية ويمنع الاطفال الاكثار من الفاكهة والحلوى ويمنعون من شرب الشاى والقهوة فضلا عن المسكرات والاشربة

الروحية التي هي سموم قاتلة لا يقل فتكها بالكبار عن فتك سائر الامراض الخبيثه

آثار علمية دينية

(المتكلمة بالقرآن)

قرأنا في كتاب روضة البلاغة للعلامة ابي الحسن البارزي ما نصه

عن احمد بن عبدالله الواسطي قال خرجت الى مكة فاذا انا بامرأة على الطريق تتلو آية من كتاب تعالى وهي (بسم الله الرحمن الرحيم من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له) فلم اشك انها ضالة فقلت لها يا أمة الله احسبك ضالة فقالت (بعد البسملة ـ وهكذا كان كل الاجوبة مصدراً بالبسملة فحذفناها للاختصار) ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكما وعلماً فقلت لها يا امة الله اين تريدين قالت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فقلت يا أمة الله من اين قالت (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله) فعلمت انها من بيت المقدس فقلت يا أمة الله مالك لا تكلمينا فقالت (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) فقلت لصاحبي احسبها حرورية قالت (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل ولئك كان عنه مسؤلا) فقلت لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انها لا تكلمنا الا من كتاب الله فقلت يا امة الله آخذ بعيرك فاقوده الى مكة قالت (وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) فاخذت بعيرها اقوده فبينما نحن كذلك اذ اشرفت من طريق الشام قافلة قالت (وعلامات وبالنجم يهتدون) قلت يا امة الله ما تريدين قالت (وجاءت سيارة فارسلوا واردهم فادلى دلوه) الآية فقلت في القافلة قرابة لها قال فلما اقبلت القافلة قلت يا امة الله بمن اصيح ومن لك في القافلة قالت (يا يحيى خذ الكتاب بقوة ـ يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى ـ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض) فصحت يا يحيى يا زكريا يا داود فاجابني ثلاثة نفر فقالوا ما تريد قلت مني عجوز لا تكلمنا الا من كتاب الله تعالى فقالوا انها مناقد ضلت منذ ثلاثة ايام ـ قال فلما ابصرتهم